الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

جلسة رقم (١٠)
السبت (٢٠٢٣/٣/٤) م

م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٩٤) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٤:٥١) عصراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة العاشرة من الدورة الانتخابية الخامسة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الأول نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- الموظف همام عدنان:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النصاب لغاية الآن (١٨٤) واحتسبوا لي النصاب مرة أخرى المقررين والدوائر المعنية.

السيدات والسادة النواب تقدم (٥٣) نائب بطلب إضافة فقرة الى جدول الأعمال، تتضمن هذه الفقرة التصويت على رئيس ديوان الرئاسة وأيضا التصويت على مدراء مكاتب رئيس مجلس النواب ومدير مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ومدير مكتب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، اطلب من المجلس التفضل بالموافقة أو التصويت على إضافة هذه الفقرة على جدول الأعمال.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

استناداً فيما يتعلق برئيس ديوان الرئاسة استناداً الى الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور وإشارة الى الطلب الوارد من رئاسة الجمهورية بتوصية الى مجلس النواب للتصويت على تعيين الدكتور (كامل كريم عباس الدليمي) بمنصب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية.

اطلب من المجلس التصويت.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

أيضا استناداً الى المادة (٦١) خامساً (ب) من الدستور والمادة (٤٤) أولا (٢) والمادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ولكون مديري مكاتب رئيس مجلس النواب ونائبيه بدرجة خاصة عليا (أ) اطلب تصويت المجلس على تعيين

١. محمد نوري احمد مديراً لمكتب رئيس مجلس النواب.

٢. ناظم كاظم رسن مديراً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب

٣. فهد رسول جواد مديراً لمكتب نائب رئيس مجلس النواب.

اطلب من المجلس التصويت.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

*** الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون التعديل الثالث لقانون لكلية الأمام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ لجنة الأوقاف والعشائر ولجنة التعليم العالي والبحث العلمي تفضلوا.**

نعم البيانات في نهاية الجلسة، لدي بيانات اثنين تتفضلون تقرؤها في نهاية الجلسة، الفقرات تحتاج الى تصويت نعم فيما يتعلق بطلب حضرتك وطلب النائب (حسن سالم) بعد التصويتات.

السيد المقرر النصاب، السيدات والسادة النواب لحظة التصويت على الفقرة التي سبقتها كان النصاب ١٨٤ والآن (١٩٤).

- النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

يقرأ مشروع قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

يقرأ المادة اولاً من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب اطلب من المجلس التصويت على المادة (١).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

يقرأ المادة (٢) اولاً من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب اطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) أولا.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كلا السيد النائب المادة (٣) يلغى نص المادة الثالثة من القانون ويحل ما يأتي محله وتمضي.

- النائب حسين علي محمد عباس اليساري:-

يقرأ المادة (٣) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٣).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

يقرأ المادة (٤) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٤).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

كلا حدث فيها نفس النص الذي أتى من الحكومة حدث عليه تعديل.

- النائب مزاحم قاسم حمو احمد الخياط:-

يقرأ المادة (٥) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات السادة النواب اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٥).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب عدنان برهان محمود مجيد الجحيشي:-

يقرأ المادة (٦) من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب اطلب من المجلس التصويت على المادة (٦).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب محمد قتيبة صالح خليل البياتي:-

يقرأ المادة (٧) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

فقط لدي ملاحظة ليست تعليمات داخلية، إصدار تعليمات توصي بتنفيذ تعليمات هذا القانون لا يحتاج كلمة (داخلية) في مقترح اللجنة.

٢. لرئيس الديوان إصدار تعليمات توصي بتنفيذ أحكام هذا القانون كلمة (داخلية) زائدة السيد رئيس اللجنة، جهة التنفيذ تصدر تعليمات رأيك السيد رئيس اللجنة.

- النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

نعم صحيح سيادة الرئيس.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة للمادة (٧).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب ياسين حسن طاهر حسن:-

يقرأ المادة (٨) مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم الجامعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب اطلب من المجلس التصويت على المادة (٨).

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

المواد المضافة يعاد تسلسلها وتكون قبل المادة (٨) المواد المضافة الجديدة، مقترح اللجنة تفضلوا بإضافة المادة اقرؤها المادة (٩).

- النائب محمود داود سلمان المشهداني:-

كلية الإمام الأعظم لديها امتدادات في (٤٩) دولة أسلامية وهي سفير العراق الديمقراطي الحديث الاعتدال لهذه الدول، فعندما نتوائم مع كليات اخرى من المؤكد سوف تصب في مصلحة العراق، لأن الكلية مرتبطة حصراً بديوان الوقف السني وليس بجهة اخرى، لنأخذ موافقة رئيس الوقف السني، رئيس الوقف السني من المؤكد سوف ينسق لأنه مرتبط بالسيد رئيس الوزراء حصراً، سيقوم التنسيق من خلاله، إذاً هذا التعديل يكون على قانون الوقف السني نفسه، أما الآن هؤلاء مرتبطين برئيس الوزراء.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة مثل كلية الإمام الكاظم نفسها، يكون عقد الاتفاقيات العليمة وإقامة والندوات العلمية وفتح فروع للكلية وتوئمة مع الجامعات خارج العراق من صلاحيات مجلس الكلية بعد مصادقة مجلس ديوان الوقف السني ورئيس الديوان.

اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بإضافة المادة (٩) التي سيكون تسلسلها (٢٧) في القانون كما قرأت منا.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

سيادة الرئيس أشكرك على هذا التصحيح، الاتفاقيات الدولية يحكمها قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولها إجراءات مصادق عليها وغيرها، لكن إنا ملاحظتي إذا نحن نشرع القوانين بهذه الطريقة لم تمر على جهة مختصة بالصياغة! أنت حضرتك التفت أو نائب التفت إذا لم يلتفت احد كيف؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ستلتفت ونلتفت دائماً خلال الفترة التشريعية القادمة.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

ولكن نحن بحاجة أن تمر على جهة تصيغها.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

الأسباب الموجبة، شكراً.

- النائب ياسين محمد حمد خلف العيثاوي:-

يقرأ الأسباب الموجبة مع مقترح اللجنة من قانون التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اطلب من المجلس التصويت على مقترح اللجنة بالأسباب الموجبة.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

السيدات السادة النواب اطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل آخذين بنظر الاعتبار أن تكون فقرة النفاذية في التسلسلات هي أخر فقرة.

تصويت.

تم التصويت بالموافقة.

السيدات السادة النواب الفقرة ثانياً تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

السيدات السادة النواب استلمت طلب موقع من (٥٤) نائب يطلبون رفع الفقرة ثانياً من جدول الأعمال التي المقصود بها فقرة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

من يؤيد رفع هذه الفقرة من جدول الأعمال.

تم التصويت بعدم الموافقة.

السيدات السادة النواب ابدوا ملاحظاتكم في المناقشات الآن في هذا المكان بعد القراءة الثانية المكان الذي يمضي به سيادة النائب و الكتلة أو آي جهة سياسية نيابية تبدي رأيها من خلال المناقشات، ابدوا رأيكم حتى يصبح محل للنقاش، لأنه توجد آراء مختلفة.

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب عبد الكريم علي عبطان دهش الجبوري:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب حامد احمد صالح الكرغولي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب .....:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائبة ايمان عبد الرزاق محمد عارف:-

تكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب مرتضى علي حمود عليوي الساعدي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب عبد الكريم علي عبطان دهش الجبوري:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمان:-

السيد الرئيس نحن الآن في اللجنة القانونية مستعدين أن نسمع أراء والمقترحات من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب وذلك من أجل أنضاج المقترح.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أيضاً يكون هناك اجتماع مشترك ما بين لجنة القانونية ولجنة الأقاليم والمحافظات خلال فترة مناقشة القانون بعد القراءة الثانية وتأخذون أراءكم بما يتعلق بالفقرات، يوجد لدينا (٣٦) متداخل.

- النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي:-

السيد الرئيس القانون يعني لا نعرف ما الحكمة أن نأتي بقانون مركع يعني القانون تركيع نعدل قانونين بنصوص جديد ويظل الأول والثاني وبعدها لا تعرف أن تطبق هذا النص أو ذلك لماذا لم نأتي بقانون جديد نفس النصوص التي نريد أن نبقيها وننزلها بالقانون الجديد والذي تم تعديلها ينزلون ويصبح قانون متكامل ونلغي القانونين القديمة ويكون قانون واحد والمفوضية تعرف ماذا تطبق، الآن الحقيقة نحن لا نعرف ماذا نفعل تلغى هذه تضاف ولا تعرف أي مادة ذهبت أو أتت هذه واحد، ألية توزيع المقاعد لم تذكر نحن ماذا نناقش إذا أليه توزيع المقاعد يجد ذكرها سان تلغوا كم القاسم واحد فاصلة أربعة واحد فاصل تسعة واحد فاصل سبعة حتى نناقش الآن هي غير موجود ماذا نناقش، القضية الثانية صفحة (٢) لمجلس الوزراء تأجيل الانتخابات في محافظة أو أكثر المفروض لظروف قاهرة لا تترك هكذا عجبهم يأجلون في محافظة يوجد خلاف سياسي يجب هناك ظروف قاهرة لا سامح الله فيضان يجب أن تذكر لم تكون مطلقة في ما يخص كوته النساء يقولون بالجدول المرفق نحن من ذهبنا بالاتجاه سان تلغوا بعد لا يوجد داعي للجدول المرفق هي (٢٥%) على المحافظة و(٢٥%) بالمقاعد وتترك بالمفوضية وهي تحدد بعد من وضعنا جدول يكون هناك تعارض ولا يكون غبن للمرأة نحن نريد أن نحرس على أنه تمثل (٢٥%) ولا يقل عن (٢٠%) كل محافظة الصفحة (٥) انتخابات الخارج السيد الرئيس أتمنى الإخوان بالجنة يعقدون اجتماع مع المفوضية الانتخابات يجب أن تقدم لنا دراسة جدول كم أخر انتخابات نسبة المشاركين فيها كم كان وهل تتناسب مع الأموال التي تصرف عليها أول انتخابات صرفنا عليها (٥٠) مليون دولار أتمنى تدرس جدواها هل تستحق أن نصرف هذه الأموال الكبير إذا رأينا نسبة المشاركة ضعيفة أتمنى تلغى، الصفحة (٦) البديل عن المرشح الفائز يكون من أعلى من المرشحين الخاسرين من قائمة أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمة أو أعلى الأصوات من المرشح الحاصل في المحافظة من قائمة ورجعنا إلى نقطة الصفر، وأتمنى إخواننا يذكرون ألية حساب الأصوات حتى نعرف ماذا نناقش.

- النائب مصطفى جبار سند:-

ملاحظاتنا على ملاحظات اللجنة الآن ملاحظات شكلية بطاقة وغيرها مؤهلات المرشحين ونتكلم عن المشكلة الأساسية التي اختلفنا عليها من القوة السياسية موضوع الفائز بأعلى الأصوات وموضوع الدوائر المتعدد السيد الرئيس نحن نعرف بعض الكتل السياسية لم تنسجم مع القانون الأخير قانون مجالس مجلس النواب وخسرت مقاعدها نسبياً أمام القوة الأخرى، ونتفهم علاج هذا الموضوع من خلال الانفتاح والرجوع إلى الدائرة الأولى ونحن ما معقوله نقوم بتشريع قانون يساعد على فتح شهية عدد كبير من المرشحين ولا نضع حد عدد المرشحين موضوع الدائرة الواحد أو الدوائر المتعدد موضوع جغرافية يختلف من محافظة إلى محافظة ويختلف من كتلة إلى كتلة وبعض الكتل ينسجم معها وبعض لا ينسجم وبعض الشخصيات عندها امتداد عشائري يمكن يخدمها النقطة الأساسية اعتقد التي نختلف عليها الموضوع سان تلغوا أو الأكثر عددً الموضوع الأكثر عددً سوف يؤدي أن كل كتلة ؟؟؟ ينزلون عدد قليل من المرشحين بما ينسجم مع عدد المقاعد الطامحة مع هذه الكتلة ليس من المعقول نحن نرشح مثل بغداد (١٢٠) مرشح كل كتلة تنزل (١٢٠) مرشح وعندنا في البصرة (٥٠) وفي الناصرية (٤٠) ونرجع إلى تشويه مناظر المدينة بالصور وتشويش الناخبين لكثرة الناخبين وتنزل شخصيات غير مرغوبة للانتخابات وليس يخدم الجميع هذا وليس هناك كتلة مفضلة على كتلة بكثرة عدد المرشحين أنا أقترح أن على الأقل يحد عدد المرشحين ويجب أن لا يكون مفتوح في المحافظة هذا أسوء احتمال ولكن طموحنا أكبر ونرجع إلى الفائز الأكبر عددً وإلغاء سان لغوا.

- النائبة رقية رحيم محسن:-

لا يخفى على حضراتكم قد صوت وعدلة مجلس النواب السابق على قانون مجالس المحافظات ومن جملة التعديلات التي أجراها في حينها تقليل عدد أعضاء مجلس المحافظة ليبدأ بعدد (١٠) مقاعد ويضاف كل (٢٠٠) إلف نسمة مقعد

واحد بعد مليون نسمة وحسب المعطيات التي لدينا ونرها واقعية ومنطقية هي أن يكون عدد أعضاء مجلس المحافظة (١٥) عضو لكل مليون نسمة ومقعد واحد لكل (٢٠٠) إلف نسمة حيث نرى أن هذا العدد منطقي ومتوازي وكما تعلمون أن مهام مجلس المحافظة كحكومة محلية تتركز على انتخاب المحافظ والأشراف على أداء كافة الدوائر التنفيذية في المحافظة من ما يستلزم وجود لجان تخصصية تنهض بهذه المهام محافظة ميسان كما تعلمون العدد السكاني في البطاقة التموينية (١٢٠٠) بينما هي زادة لا مذكور المهندس ولا الدكتور ولا البقي غير مذكورين في البطاقة التموينية بهذا العدد ما اعتقد العدد (١٢٠٠) اعتقد بزيادة.

- النائب دريد جميل ايشوع:-

نحن كنواب ومكون مسيحي يوجد عندنا بعض الملاحظات وتعديلات على فقرات القانون سوف نقوم بتزويدكم بهذه التعديلات والإضافات إلى اللجنة القانونين التي يتم دراستها وكذلك راجين من اللجنة أخذ بنظر الاعتبار هذه الملاحظات بخصوص المكون المسيحي.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

السيد الرئيس يوجد عندي تقرير من خلال جنة ومشكلة من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء لتدرس قضية اعتماد البطاقة الموحد أو البطاقة البايو مترية هذه اللجنة زودت اللجنة القانونية بنسخة من هذا التقرير واعتقد من المنظور القانوني أنها مهمة جداً للأحداث لن هي بالتقرير تم أعداد نوع من المقارنة ما بين الاعتماد البطاقة الوطنية الموحد وما بين البطاقة البايو مترية التوجهات كلها ذاهبة في هذا التقرير الذي يتكون تقريبً من عشرة نقاط إلى اعتماد البطاقة البايو مترية ومحددين لماذا يتم اعتماد وإذا تسمح السيد الرئيس أقر بعد فقرات من هذا التقرير أذا أمكن في حال اعتماد البطاقة الوطنية في الانتخابات القادمة ذلك يعني إلغاء بيانات سجل الناخبين الموثوق به والذي تم انفاق الملايين الدولارات عليها، السيد رئيس اللجنة القانونية والسيد رئيس مجلس النواب كلها أمور تتعلق بهدر المال العام اعتماد البطاقة الوطنية يستلزم إعادة الناخبين مرة أخرى في مراكز الاقتراح خلاف ما كان معمول عليه في السابق انتشار الناخبين المعتمد حالياً في سجل الناخبين والمنعكس على البطاقة البايو مترية جاء نتيجة إلى كثرة أكثر من سبعة مرات عمليات تحديث حصلت البيانات المثبتة في البطاقة الوطنية الحالية لا توجد به بيانات انتخابية تعرف الناخب مكان تصويت خلاف ما موجود في البطاقة البايو مترية كل الأجهزة والمعدات المستخدمة في العملية الانتخابية من بطاقة البايو مترية وجهاز تحقق وجهاز عد وفرز وسيرفرات كلها صرفة عليها أموال يعني إذا نرجع إلى البطاقة الوطنية الموحد يعني كل هذه المعدات التي صرفة عليها الدولة ملايين الدولارات يجب عدم اعتمادها أن عملية قراءة البطاقة البايو مترية يتم عن طريق جهاز التحقق الذي صمم لهذا الغرض وهذا يحتاج أيضاً إلى ميزانية اختلاف اللغة يعني بالملخص السيد الرئيس اعتماد البطاقة طويلة الأمد البايو مترية حصراً في الانتخابات ممكن أن تخلصنا الكثير من العمليات التزوير فقط ملاحظة صغيرة لم تذكر بهذا التقرير السيد الرئيس تحويل البايو مترية إلى وثيقة رسمية لان نحن نقطع دابر التزوير لا بد من اعتمادها كوثيقة رسمية حتى المواطن يذهب إلى التحديث المواطن عندنا كسول في مجال الذهاب إلى تحديث البطاقة البايو مترية فقط عندي المادة (٤) متعلقة بالدورات السابقة ما هو المقصود الرئيس اللجنة القانونية بالدورات السابقة عندنا نص المادة (٥٦) بالدستور واضح في ما يتعلق تحديد المدة الانتخابية.

- النائب كريم شكور محمد:-

ملاحظاتي حول المادة (٩) من خلال ملاحظة نص قانوني التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات يتبين لنا أن المقصود بالتعديل المشار أليه بالمادة (٩) في قانون التعديل الثالث هو الفقرة ثالثاً فقط، وليس كل مادة (٤٤) (ب) في هذه المادة أي المادة (٩) أشار إلى أستمار عمل مجالس المحافظات في حال تأجيل الانتخابات وهذا لا يمكن تطبيقه في أرض الواقع الآن ليس هناك مجالس محافظات حيث تم أنهاء أعماله بموجب المادة (١) قانون التعديل الثالث.

- النائب اسعد محمد البزوني:-

بالنسبة إلى فقرة اعتماد العد والفرز اليدي الإلكتروني طبعاً اعتماد العد والفرز الإلكتروني في محطات الاقتراع لمنع موظفي الاقتراع من التلاعب بعدها يتم العد والفرز اليدوي وإجراءات المطابقة عن طريق جمع صناديق كل محافظة في أماكن مركزية في كل محافظة يتم فيها أجراء العد والفرز اليدوي عدها وفرزها وفي حالة الاختلاف يتم اعتماد العد والفرز اليدوي ولذلك إلى أسباب أدنى

أولاً: عدم تدخل موظفي في مركز الاقتراع من التلاعب وأبطال الأوراق بعد عملية التصويت.

ثانياً: تجاوز مشكلة عدم الثقة بالأجهزة والبرمجيات من قبل القوة السياسية والتي حدثت كثيراً في انتخابات ٢٠٢١.

ثالثاً: تنفيذاً لقرار المحكمة بهذا الخصوص والتي قدمة رأياً بضرورة اعتماد العد والفرز اليدوي بالانتخابات القادمة.

رابعاً: استبعاد عمليات تهكير إلى أجهزة وبرمجيات المفوضية في يوم الاقتراع كما تم الادعاء بعض الكتل والأحزاب في انتخابات ٢٠٢١.

خامساً: تجاوز مشكلة عدم قراءة تأشيرات الألف من أوراق الاقتراع وأبطالها إلى أسباب فنية وجائية.

هناك ملاحظة مهمة تقليل نسبة التخطي (٥%) إلى (٢%) في أجهزة التحقق للأشخاص التي لا تقرأ بصماتهم إلى أسباب مرضية تشوه به كون أن هذه النسبة تستخدم في عمليات التلاعب والتزوير في بعض الأحيان.

- النائبة فيان دخيل سعيد:-

ملاحظة حول قانون أو تعديل الثالث للقانون عندنا المادة (١٠) التي عدلة بموجب أحكام المادة (١٦) من التعديل الأول القانون النافذ بما يخص مراكز الانتخابات المهجرين والنازحين نحن نود أن نشير لا يزال عندنا عدد كبير من النازحين يعني اكثر من (٨٠%) من قضاء سنجار لا زالوا نازحين في مخيمات النزوح إذا بقى الوضع كما هو عليه يجب اعتماد المراكز الانتخابية في مناطق نزوحهم لان إلى حد الآن من الصعوبة نجد من الصعوبة رجوعهم إلى قضاء سنجار هذا أولاً، الموضوع الأخر في ما يخص الأخوة اليزيدية هناك مقعد واحد للكوتا اليزيدية قرار المحكمة الاتحادية رقم (١١) لعام ٢٠١٠ أن يكون هناك عد كوتا لليزيدية على حسب نسبة السكان نحن لدينا في محافظة دهوك يعني نسبة من اليزيدية لا يستطيعوا أن يتخطوا العتبة الانتخابية أو يصلوا العتبة الانتخابية لهذا نحن نطلب أن يكون هناك مقعد كوتا إلى اليزيدية في محافظة دهوك أضافة إلى مقعد للأخوة الأرمن أيضاً عددهم لا يمكن أن يصل إلى مقاعد العتبة الانتخابية هذا لضمان تمثيل حقيقي لكل مكونات الشعب العراقي.

- النائب عقيل عباس جساب:-

السيد الرئيس بلا شك العراقيين في الخارج هم جزء لا يتجزأ من أخونهم العراقيين في الداخل ونحن ليس بصدد بخس حقهم لكن بما يتعلق بتصويت العراقيين في الخارج هناك جملة من الأمور التي بصراحة يترتب عليها هدر للمال بالإضافة إلى لا جدوا من عمل الانتخاب للأسباب التالي ذكرها بعض الأخوة سوف أذكر قسم منها.

أولاً: الكلفة العالية لأجراء هذه الانتخابات قد تصل إلى أضعاف كلفة تصويت العراقيين في الداخل.

ثانياً: عدد المصوتين في كل عملية انتخابية لا يتجاوز (٢٥٠) إلف ناخب لانتخابات الخارج مقارنة (٢٥) مليون ناخب عراقي بالداخل وهذا العدد يعتبر العدد قليل جداً.

ثالثاً: لا يمكن السيطرة على أجرائها كونها تجرئ لأكثر من (١٥) دولة في آن واحد.

- النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي:-

أولاً نسأل اللجنة ما هي الغالية من الدمج القانونين بقانون واحد نتمنى أن يكون جواب صريح وواضح بهذا الخصوص التصويت بالبطاقة التموينية كل يعلم بعض المحافظات حصل به تزوير والبطاقة التموينية أصبحه غير فعالة في محافظات مثل كركوك لذلك نحن نصر ونؤكد أن البطاقة الوطنية الموحد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن نعتمد عليها في التحديثات هذه نقطة، النقطة الأخرى البطاقة الوطنية الموحدة يوجد فقرة يقولون بالمحافظة من أبناء المحافظة أو مقيم فيها هذا كيف أن يكون نحن يوجد عندنا ناس مسؤولين في كركوك أتوا من محافظات أخرى هم موظفين في دوائر أخرى دوائر أمنية صدروا بطاقات تموينية وصدروا بطاقة سكن هذا سوف يكون من أبناء المحافظة بالنسبة لكركوك ما

ممكن أن نقبل أن يكون هذه الفقرة مسموح مقيم به (١٠) سنوات، النقطة الأخرى في قضية سان تلغوا (١-٧)(١-٩) هي لا يمكن لنا أن نقبل به وإنما النسبة (١-٤) هي الوسيلة المهمة في التطبيق، المادة (٣٥) التي تخص كركوك اعتقد به تعديلات كثير ويجب أن يتم النظر به بالتوافق ما بين المكونات هذه المادة أعتقد السيد الرئيس يعرف تفاصيلها وبمن كان أن نناقشها سوياً في هذا الأمر، عدد أعضاء مجلس محافظة كركوك وأعضاء نواب كركوك (١٢) اليوم نفوس كركوك أصبح مليونين ونحن عددنا بعدها (١٢) هذا الأمر غير مقبول فرز الأصوات في المحطات تخلطا الشفافية يجب أن تكون فرز الأصوات في محطة رئيسية على الأقل يكون كل المراقبين موجودين فيها يتواجد فيها المحطات التي لا يكون به أعضاء المراقبين في الكيانات السياسية سوف نقدم مقترحاتنا مكتوبه إلى اللجنة القانونية.

- النائب ياسين حسن طاهر:-

الحقيقة يوجد تعديلات نحن مسجليها على مشروع القانون الذي قرا القراءة الثانية لكن اللجنة رأينا تعديل قد أجرية بعض الفقرات لكن بقة بعض الملاحظات التي لم يعالجها القانون وهي موضوع إصدار وهذا تطرقه له النائبة حنان الفتلاوي أن القانون يصدر وتعديلات اخرى وبالتالي المشرع وكذلك المتابع صعب عليه متابعة التعديلات نتمنى أن تدمج القانونيين إذا ذهبنا بالاتجاه دمج القانونيين أو يعدل بقانون واحد ويلغى القانون أو القوانين السابقة، موضوع وان بوينت نايين مذكورة هذا ما تم ملاحظة من بعض زملائي ومذكور أصل القانون لا يوجد داعي ذكرة بالتعديل نعم لكن أذا ذهبنا بالاتجاه إلغاء القوانين السابقة نرجع إلى وان بوينت نايين رقم كبير يساوي تقريباً (٢) هذا يجب أن يعاد النظر به موضوع انتخابات مجالس المحافظات أو انتخابات بالخارج شابها ما شابه هي الانتخابات السابقة إضافة إلى الكلفة العالية نتمنى أن يعاد النظر وتلغى هذه الانتخابات موضوع نقل الصناديق من مركز هذا يشكل بعمل اللجنة وتم معالجة موضوع نقل الصناديق من مركز انتخابي المحطات إلى مركز في المحافظة عملية النقل والعد واعتماد العد اليدوي هذه به شائبة سوف تجرى داخل المحطات مع التشديد على المراقبة واللجنة أضافة موضوع الكاميرات وهذا شيء جيد يخلصنا من موضوع المحافظة كونها دائرة واحدة وعدد من الدوائر هذا فيه كلام كثير واعتقد ما نحتاج إلى شكل الموضوع كون المرشح لديه أصوات هنا وهناك اعتقد سوف لا يكون هناك تأثير قوي إذا ما وحد القانونيين بقانون واحد، في الصفحة (٥) أولاً إذا كانت النسبة أكثر من (٥%) الإخوان في اللجنة لم يذكرها معتمد على نص سابق تلغى مثلاً إذا أكثر من خمسة وماذا يحصل بعد ذلك تعديل البصمات الغير مقروءة إلى (٥%) أنا أؤيد ذلك الآن يوجد الكثير من الناس لم يستطيعوا التصويت الآن لم تظهر البصمة، الصفحة (٧) في نهاية الصفحة ثانياً عانينا من موضوع المرشح البديل إذا ما اليمين الدستورية كيف نتصرف معه هل نبقى يعني يوجد نقص في المقاعد أو نعطيه شهر كذلك إذا لم يؤدي اليمين البديل ويأتي البديل الذي بعد هذه من الأمور التي عانينا من عندها.

- النائب عباس شعيل عوده الزاملي:-

بالتأكيد تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب يأتي من أجل أن نساعد على تقليل تشتيت مقاعد مجلس المحافظة ومجلس النواب لتقليل الصراعات عند تشكيل الحكومة المحلية والاتحادية وبالإمكان لمرشح المستقل أن يتواجد في أي من القوائم ويحصل على أعلى الأصوات ويكون ممثلاً لناخبيه، فقرة انتخابات الخارج أنا مع مقترح إلغاء انتخابات الخارج الفقرة (١٦) من القانون التي تنص على تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الإلكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع ولجميع المحطات بنفس محطات الاقتراع حصراً وحال انتهاء العد والفرز الإلكتروني وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي الإلكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بالنسبة (٥%) تعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي هنا أسجل اعتراضي على أنه تعتمد نتائج العد والفرز اليدوي وإنما تنقل الصناديق مع نتائج العد والفرز الإلكتروني إلى مكان العد والفرز المركزي، إلغاء كلمة الأقضية من القانون نحن نعرف مجالس الأقضية انتهت مع انتهاء قانون عمل مجالس المحافظات ونحن هذا القانون مشرعي فقط لمجالس المحافظات القضاة ومجلس النواب ووضع إلية في القانون لانتخاب القائم مقامية ومدراء النواحي بالإضافة المحافظ ونائبيه ورئيس المجلس ونائبيه بالنسبة للمحافظة يعني نحتاج تثبيت فقرة بالقانون إلى إلية انتخاب قائم مقام ومدير الناحية.

- النائبة سروة عبد الواحد:-

أريد أن أتحدث أن أصل القانون أولاً مقترح قانون تعديل الثالث لقانون انتخابات لماذا مجالس المحافظات ومجلس النواب يعني فصل القانونين، موضوع أخر أصل القانون هو يتحدث عن نظام سان تلغوا أتمنى إلغاء سان تلغوا من مقترح تعديل القانون وأن يعتمد الدوائر المتعدد بدل الدائرة الواحدة ونظام سان تلغوا نظام يكون أعلى الأصوات، الموضوع الأخر له العلاقة انتخابات الخارج أرجو إلغاء انتخابات الخارج الآن انتخابات الخارج لا تستحق تصرف عليها كل هذه المبالغ وبالنتيجة لا يوجد أحد في الخارج هو متلهف الذهاب إلى الانتخابات ونحن بالداخل لا نستطيع أن نأتيكم بالخارج، موضوع كوتا النساء نرجع إلى اصل الدستور العراقي أن لا يقل على (٢٥%) نسبة الكوتا في الدوائر الموجود.

- النائب وعد محمود القدو:-

الحقيقة لدينا بعض الملاحظات حول مقترح التعديل الثالث لقانون الانتخابات مجلس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ نود أعلام سيادتكم بملاحظات الكل المكونات الصغيرة كالشبك والصابئة واليزيدية حول مقترح التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ سوف نقدمها بمقترح مكتوب على شكل بعض النقاط ونعطيها إلى اللجنة القانونية هذه الملاحظات الحقيقة تقتصر على التالي أضافة فقرة (ج) إلى أصل المادة (٥) ثانياً تكون بالصيغة الأتية.

ج: أن يكون حاصل على شهادة الدبلوم أو الإعدادية بالنسبة للمرشحين الكوتا المكونات وأدنه توضيح إلى أضافة الفقرة (ج) نص المادة (٥) ثانياً الآن الفقرة (ب) أنصفة المكونات الكوتا نصف مقاعد المكونات الآن هؤلاء مكونات فردية وتشمل بنسبة (٢٠%) وبالتالي يكون هناك أقصاء على شهادة الدبلوم والإعدادية من أبناء المكونات وحرمانهم من الترشيح، أيضاً فقرة أخر في ما يتعلق بموضوع كوتا الشبك كما تعلمون بأن أبناء القومية الشبكية منذ عام ٢٠٠٣ تعرضوا إلى التهجير القصري من مركز مدينة الموصل بالاتجاه سهل نينوى وبالتالي أستمر هذا التهجير وهذه الملاحقة من قبل عصابات داعش التكفيرية إلى أن دخلة هذه العصابات عام ٢٠١٤ لم يكون خلال هذه الأعوام وجود لأبناء القومية الشبكية في محافظة كربلاء أو في محافظة النجف الأشرف ولكن هذا التواجد بدأ يتظاهر وبدأ يكون بشكل كبير جداً بعد التهجير القصري الذي طالهم عام ٢٠١٤ وذهبوا إلى المحافظات الجنوبية اليوم وبعد عودة النازحين والمهجرين إلى محافظة نينوى من أبناء القومية الشبكية الآن الكثير منهم الازالوا قامعين في محافظة النجف وكذلك في كربلاء هؤلاء أصبحوا جزءً من هذه المحافظة ولم يفكروا العودة إلى محافظة نينوى بعد هؤلاء الحقيقة في انتخابات عام ٢٠٢٠-٢٠٢١ لم يشاركوا ولم يكون لهم تمثيل في مجلس النواب العراقي واليوم ونحن قادمون على تعديل قانون مجلس المحافظات والنواب والأقضية نقترح أن يكون هناك مقعد لكوتا الشبك لمحافظة كربلاء وكذلك في محافظة النجف الأشرف بالاعتبار أن هناك كم عدد كبير من أبناء القومية الشبكية يقتنون هتين المحافظتين ولا يستطيعون الوصول إلى العتبة الانتخابية.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

سوف أقف عند جوهرة الملاحظة الأساسية في مقترح تعديل هذا القانون وبالنسبة للأمور الفنية والسيادية سوف اقدمها إلى اللجنة القانونية، من مبادئ الثابتة تعديل أي قانون يجب أن يكون هذا التعديل لأغراض القانون نفسة والملاحظ على تعديل على مقترح تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات أن مضمون مقترح التعديل هو ليس لمصلحة مجالس المحافظات ولا يخص مجالس المحافظات وإنما التعديل جوهرة وحقيقة هو إلغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ما الجديد في المقترح سان تلغوا موجود في قانون مجالس المحافظات الدائرة الواحد موجود في مجالس المحافظات انتخاب بالقائمة موجود في مجلس المحافظات الحقيقة والواقع أن هذا المقترح أسم مقترح تعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس الانتخابات هو إلغاء لقانون انتخابات مجلس النواب طبعاً هذا التوجه شاذ في مجال الصيغة والعمل التشريعي أنا عندي دكتورا في القانون منذ عام ٢٠٠٥ متخرج إلى الآن ما مر علية مثل هذا الشيء الحقيقة يعني تصور السيد الرئيس غداً أي جهة تريد تشير إلى القانون ماذا تقول مثلاً النائب كذا وكذا استناداً إلى القانون

تعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات بينما هو قد يتكلم عن مجلس النواب أصلاً، يعني أما أن يكون هناك تشريع لانتخابات عامة وهذا ممكن النقطة الثانية العدول عن النظام الانتخابي الأكثري والعمل أرادة العمل بنظام انتخابي سان تلغوا يتعارض مع أرادة جزء كبير من أبناء الشعب العراقي وتوجيهات المرجعية والتمثيل النسبي الذي كان السبب وراء المحاصصة والفساد وباعتراف الجميع، ثالثاً أن النظام السياسي وفق دستور جمهورية العراق حسب المادة (١) هو نظام ديمقراطي برلماني وأن تجربة الأنظمة السياسية المقارنة أثبتت فشل تطبيق النظام البرلماني عندما يقترن بنظام انتخاب التمثيل النسبي الآن يؤدي إلى إنتاج حكومات غير مستقرة وأن النظام الانتخابي أوفق للنظام البرلماني هو الانتخاب الأكثري سواء كانت المحافظة دائرة واحد ويفوز من يحصل على اعلى الأصوات أو كان دوائر متعدد أيضاً وفق نظام الفائز الأكثر، لذلك أطلب أن يقتصر التعديل على قانون انتخابات مجالس المحافظات ويبقى قانون مجلس النواب وأن يسبق هذا التعديل لقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ من أجل أعادة النظر في وضع المجالس لوجود رأي شعبي سلبي أتجاه لا بد أن نعدل قانون المحافظات من أجل أن نقنع الجمهور والمواطنين بالمشاركة في هذه الانتخابات.

- النائب أسامة كريم خلف البدري:-

نحن ممثلين المكونات الصائبة المندبين واليزيدين وكذلك كوتا الشبك لدينا العديد من الملاحظات والمقترحات التي تخص المكونات في قانون انتخابات تم رفع نسخة من عندها لكم للنائب الأول واللجنة القانونية نسخة وفي ما يخص ملاحظة التي ذكرنها تم إضافة فقرة (ج) لنص المادة ثانياً في ما يخص شروط الترشيح أن يكون حاصل على شهادة الدبلوم والإعدادية بنسبة مرشحين الكوتا المكونات وأدنى توضيح لهذه الفقرة بأن الفقرة (ب) في مقترح القانون أنصفة قوائم المكونات الكبير ولا تنصف مقاعد الكوتا للمكونات الآن قوائم المكونات الفردية لا تشمل نسبة (٢٠%) وبالتالي يكون أقصاء لذوي الشهادات الدبلوم والإعدادية أبناء المكونات وحرمانهم من الترشيح، أما ما يخص موضوع المقاعد المكونات الصراحة هناك لم يأخذوا حقهم في مقاعد المكون الصائبة نطالب أن يكون هناك مقعد في مجلس محافظة البصرة وكذلك المكون اليزيدي مقعد والمكون الشبكي.

- النائب جواد اليساري:-

نحن نرغب أن تستمعوا إلى رأي المستقلين وإلى رأي الكتل الناشئة بخصوص طلبهم بالدوائر المتعددة وإلغاء إنتخابات الخارج، أملنا أن تستمعوا لإخوانكم وصار أكثر من ثلاث جلسات يتحدثوا ولا إنصاف من قبل زملائهم بهذا الخصوص، على أقل تقدير أجتمعوا معهم ومع الكتل الناشئة لمفاوضتهم على بعض الامور التي تخص الإنتخابات، في هذا القانون لا نجد إشارة إلى نهاية العضو في مجلس المحافظة، حال تكليفه بعمل حال عضو مجلس المحافظة او القضاء أو الناحية ونجد بعض القوانين تشرع وحال تنفيذها نجدها ظالمة لبعض الشرائح، ويتم تعديلها ولا نفهم تكرار هذا التعديل، هنالك السادة أعضاء مجالس المحافظات ومجالس الأقضية والنواحي إذا تم حل مجالس المحافظات والأقضية والنواحي قسم منهم لديه خدمة (٤٠) سنة ولم يحصل على مكافأة الخدمة، وهنالك مجموعة لديهم خدمة (١٥) سنة ولم يحالفهم الحظ للتقاعد كون اعمارهم صغيرة وهناك اعضاء خدمتهم (١٤) سنة ولم يحصلوا على التقاعد أملنا أن نجد في هذا القانون او القانون الأخر لإنصافهم، لدينا (٤٠) سنة في مجلس المحافظة خدمة ولديه في دائرة أخرى خدمة (٣٠) سنة وخدم في المحافظة اربع سنوات وعندما انتهت الدورة أراد أن يعود لدائرته أخبروه إن عمره تعدى (٦٣) وأحيل على خدمة مجلس المحافظة فلم يحصل على المكافأة نأمل أن يتضمن هذا القانون هكذا حالات ينصف أعضاء مجالس المحافظات التي تنتهي دورتهم وينصف مجالس الأقضية والنواحي للدورات السابقة الذين لديهم (١٥) وعمره لم يتعدى (٥٠) سنة ولم يحصل على التقاعد، وهناك لديهم خدمة (١٤) سنة وعمره خمسين ولم يحصل على التقاعد نأمل تضمين فقرة في هذا القانون لإنصافهم، ولغاية الآن يطالبونكم أن تنصفونهم في هذا الجانب، السادة في اللجنة القانونية نأمل أن تستمعوا لمطالبنا في هذا الجانب.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

النقطة الاولى: العنوان الرئيسي للقانون المقترح هو قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، المضمون يختلف تماماً هو تعديل القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يختلف تماماً، اخر القانون المادة (١٤) ينص على إلغاء قانون إنتخابات مجلس النواب وبإعتقادي الذي هو رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، هذا حكم غريب في عملية تعديل وتشريع القوانين لم نألفه سابقاً في السياسة التشريعية في العراق، الفقرة ثانياً المادة (٤٩) أستند إلى الدستور وليس للكلام الفقرة ثالثاً من المادة (٤٩) تنص من الدستور على تشريع قانون خاص بأنتخاب أعضاء مجلس النواب والفقرة رابعاً المادة (٢٢) من الدستور أيضاً تنص على تنظيم إنتخابات أعضاء مجلس المحافظة ويشرع بقانونن لدينا نصان دستورية تبيح الفصل بين القانونين وليس التوحيد.

ثالثاً في قانون الأحزاب المادة (٣٦) لسنة ٢٠١٥ تشترط إكمال سن (٢٥) سنة في من يساهم في تأسيس حزب سياسي، يعني انا عمري (٢٥) سنة أسس حزب وأقدم قائمة في حين هذا القانون ينص على أن الترشيح لم بلغ (٣٠) سنة هذا تناقض غير موفق في هذا الموضوع.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

نعدل قانون الأحزاب.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

أحد القانونين هذا تناقض لا يجوز هذا انا مع الإبقاء على شهادة البكالوريوس وليس الإعدادية في القانون أيضاً لا توجد إشارة في القانون إلى إنتخابات إقليم كردستان، كانت القوانين السابقة تشير وتشمل كل العراق.

الفقرة رابعاً المادة (٥) من المقترح يشترط أن تتوفر لدى المرشح إقامة دائمة في إنتخابات مجلس النواب، في حين البند خامساً من المادة نفسها مجلس المحافظة ينص على عشر سنوات لا بد من توحيد الإقامة لأننا نتكلم بنص قانوني.

المادة الأخرى بخصوص إنتخابات النازحين، أولاً غير معرف من هم النازحين ومن هم المهجرين يجب أن يُعرف في تعاريف.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

مُعرف بأصل القانون.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

كما ذكرت هناك أخطاء في كل القانون يجب أن ينص على تعريف من هو النازح، أيضاً إنتخابات النازحين تنص على إنتخابات داخل المدن المحررة، ماذا عن النازحين خارج المناطق المحررة؟ يجب أن تنص عليها بشكل واضح لأنهم تعرضوا لمظلومية كبيرة ويجير لجهات سياسية قد لا يرغب بها الناخب أصلاً.

موضوع إنتخابات الخارج واللجنة الموقرة مدخل كبير من مداخل التزوير، هناك خاسرين ويعتبرون فائزين بإنتخابات الخارج وهنالك فائزين ممكن أن يخسروا عنما نطبق هذه الإنتخابات لا تتناسب مع الكلفة المالية وليست فيها عدالة وليست فيها أمانة، نحن جربناها في أكثر من دورة إنتخابية، أتمنى أن يكون هناك صوت برلماني قوي نحن مع إلغاء إنتخابات الخارج، لا يوجد مانع أن يكون اعلى الفائزين من المحافظة ولماذا شرط من الكتلة.

- النائب امل عطية عبد الرحيم الناصري:-

وجود مجالس المحافظات كما نلاحظ في محافظاتنا ضرورة ملحة لأجل الرقابة وتحقيق العدالة في توزيع الثروات العائدة للمحافظة من مشاريع تنمية الأقاليم وغيرها، وكذلك الحد من حالة الفساد في المحافظة، لأن المحافظة تفتقر للرقابة المحلية والفعلية غير موجودة.

ثانياً: التمثيل العددي غير كافي لأنه لا يوجد تمثيل أقضية ونواحي في هذا القانون، المادة (٥) الفقرة ثانياً (أ) يتكون مجلس المحافظة من عشرة مقاعد ويضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠) بعد المليون هذا العدد غير كافي نتمنى أن يكون التمثيل لكل (١٠٠) الف يضاف إلى العشرة بعد المليون عضو مجلس إلى المحافظة حتى نستطيع ان نغطي الأقضية والنواحي التي تحتويها المحافظة.

ثالثاً: إلغاء الفقرة خامساً من المادة (٣) تعديل الفقرة سادساً، بحيث لا تعتبر المرأة الفائزة بأعلى الأصوات ضمن القائمة الإنتخابية وإنما تعتبر الفائزة ضمن الإستحقاق الإنتخابي ثم بعد ذلك يتم إحتساب الكوتا للمقاعد النسوية.

- النائب علي حمود ناجي الموسوي:-

حول إنتخابات الخارج، نحن نعرف التكلفة المالية العالية لإنتخابات الخارج، قد تصل تكلفة المصوت في الخارج إلى (٩٠) دولار اما تكلفة المصوت في الداخل (٤-٥) دولار وهذا المبلغ جدا مُبالغ فيه، كذلك عدد التصويت في الخارج لا يتجاوز (٢٥٠) الف ناخب مقارنةً في الداخل (٢٥) مليون ناخب، لا نستطيع السيطرة على إجرائها في (١٥) دولة في آن واحد، عند مراجعة العمليات السابقة نجد إنه عملية إلغاء المحطات في الخارج عدد كبير يصل إلى (٢٥%) من أصوات الناخبين.

ثانياً صعوبة التدقيق الوثائقي للعراقيين في الخارج هذا شيء مهم عدم اعتماد البطاقة البايومترية، في الإنتخابات القادمة سوف يكون باب لعمليات التزوير، كالتصويت بالإنابة وكذلك حشو الصناديق، هذه كلها أسباب نطلب من خلالها إلغاء إنتخابات الخارج.

- النائب علي نعمة البلداوي:-

قدمنا مقترحين بتوقيع أكثر من (٣٥) نائب يضاف البند تاسعاً إلى المادة (٧) من أصل القانون في حال ترشيح أحد أعضاء مجلس النواب في إنتخابات مجالس المحافظات يعد مستقيلاً حكماً من عضوية مجلس النواب حال إعلان فوزه بمقعد مجلس المحافظة، الغاية من هذا المقترح الأول هو لقطع الطريق لمن يريد الترشح لمجلس المحافظة من السادة النواب ويكسب الأصوات وبعدها يستقيل من مجلس المحافظة والعودة لمجلس النواب مرة اخرى وهذا إتفاق على إرادة الناخبين، ولا يوجد بند يمنع النائب من هكذا عمل، يتمتع المسؤولين التنفيذين الراغبين بالترشيح على مجالس المحافظات من درجة مدير عام صعوداً أصالة او وكالة بإجازة إلزامية تبدأ حال إعلان أسماء المرشحين من قبل المفوضية ولغاية إعلان النتائج النهائية، والغاية منه هو ضمان عدم إستغلال موارد الدولة من قبل المسؤولين التنفيذين في حملاتهم الإنتخابية وهذا يسبب هدر في المال العام ويؤدي إلى عدم تكافئ الفرص بين المرشحين.

- النائبة ثناء فرج عثمان الربيعي:-

هناك تحديات البطاقة الموحدة في الإنتخابات على ضوئها شُكِلت لجنة في مجلس الوزراء لجنة حكومية من المفوضية ووزارة الداخلية، وكانت من ضمن توصياتها هو الإستمرار بالبطاقة البايومترية لحين إستكمال البنى التحتية للبطاقة الموحدة.

ثانياً: إنتشار المواطنين سيكون إعتماداً على مديريات الجنسية في المحافظات وفي مناطق جغرافية كبيرة جداً خلاف ما معتمد عليه الآن في سجل الناخبين الحالي على مناطق جغرافية محصورة اقل بكثير من المساحات الجغرافية المعتمدة في الجنسية، حين إن المفوضية تعمد على (١٠٧٩) مركز تسجيل أو مراكز تموين وموزعة بشكل منتظم على محافظات البلد على خلاف ما معتمد في وزارة الداخلية والتي تمتلك ما يقارب (٣٢٥) مديرية ومركز للبطاقة الوطنية.

ثالثاً: في حال إعتماد البطاقة الوطنية في الإنتخابات القادمة ذلك يعني إلغاء بيانات سجل الناخبين الموثوق فيها، التي تم إنفاق مئات الملايين الدولارات والجهود عليه طوال (١٩) عام، إنتشار الناخبين متعد حالياً في سجل الناخبين هو منعكس على البطاقة البايومترية جاء نتيجة إلى أكثر من سبع مرات لتحديث سجل الناخبين بالإضافة إلى عمليات التسجيل البايومتري منذ سنوات، شهدت هذه العمليات إنتقال الناخبين من منطقة إلى أخرى وإنشطار عدد كبير من العوائل وإنتقالهم إلى محافظات ومدن خلاف ما كانوا عليه لمحافظات ومدن غير تابعة لمديرية الجنسية الخاصة بهم، وفي حال إعتماد البطاقة ستكون مشكلة كبيرة لن تُحل، البيانات المثبتة على البطاقة الوطنية الحالية لا توجد فيها بيانات إنتخابية تعرف الناخب مكان تصويته، خلاف ما موجود في البطاقة البايومترية، إختلاف نوع اللغة البرمجية وتشفير البيانات بين قاعدة بيانات المفوضية والبطاقة يشكل تحدي كبير يحتاج إلى بنى تحتية جديدة بالكامل للمفوضية ووقت وجهد مضاعف، بالإضافة عدم وجود طاقات فنية مختصة بالمفوضية أو الداخلية قادرة على نقل ودمج البيانات ومقاطعتها.

- النائب امير كامل محمد المعموري:-

بخصوص قانون الإنتخابات أبدأ من الدستور العراقي المادة (٥) السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، حضرتكم الكريم على علم في الدورة الرابعة الشعب قال كلمة في هذا القانون، الإنتخابات الموجودة وكذلك المرجعيات أعطت رأيها وبشكل صريح وشهد الشارع العراقي الكثير من الصراعات، اتمنى ان يؤخذ هذا الأمر بنظر الإعتبار، حتى لا ينزلق الشعب والبلد إلى نفس المرحلة السابقة، أما بخصوص المستقلين وكذلك الحركات الناشئة وعملية الإقصاء لهذا الموضوع أتمنى من السادة النواب الموجودين هذا القانون الذي شُرِع أنتم من فزتم به وهناك كلام للشعب في هذا الموضوع مرة اخرى مشاركة الشعب نحن موجودين بنسة مشاركة (٣٥%) ونسعى إلى مشاركة (٦٥%) وبسبب القوانين الموجودة وبسبب عدم ثقة الناخب بالأصوات اين تذهب لن يشارك (٦٥%) يجب أن يشرع القانون لغرض ضمان مشاركة (٦٥%) ولهذه الشرعية المطلوبة بالنسبة لدمج القانون لمجلس النواب مع مجالس المحافظات المادة (١٢٢) من الدستور العراقي نظمت قانون مجالس المحافظات، والمادة (١٤٨) من الدستور العراقي نصت على القانون الذي يخص مجلس النواب، دمج القانونين غير موجد في الدستور وفيه مخالفة في هذا الموضوع ومن هذا النص، اما إذا تطرقنا إلى مواد وفحوى القانون كثيرة أعتماد آلية الترشيح الفردي كانت هي المطلوبة وإحتساب الأصوات الأعلى وأصوات الخارج فيها إعتراضات كثير خلال الدورات السابقة لا توجد فترة معينة لأظهار النتائج في هذا القانون، وانتم تعلمون بإمكان النواب المستقلين أو من يرشح مع المستقلين أن يشرك بالقوائم الأخرى عملية الإشراك مع القوائم الأخرى وانتم تعلموا في القوانين السابقة رئيس القائمة هو من يسيطر على القائمة، ويأتي بالأصوات لم يرغب الأن يفوز بالإنتخابات.

لو ذهبنا إلى تشريع في عملية تغيير الدستور وكما هو الحال والنشاط الموجود لدينا في تغيير قانون الإنتخابات والإنتخابات في المحافظات ونذهب لإنتخاب محافظ ونائبين خير من ما موجود الآن ممن ترهل وإنتخاب مجلس محافظة غير مجدي ولا توجد جدوى إقتصادية بإنتخاب مجالس محافظات وأنتم تعلموا الدورات السابقة وما موجود الآن من إعمار وخير دليل ما موجود فيه البلد من وتراجع في الخطط العمرانية وغيرها من الخطوات الأخرى.

- النائب اميد محمد احمد فيض الله:-

لا نعرف ما هو الإصرار على دمج القانونين؟ سجلنا تحفظنا في في إجتماع اللجنة القانونية، لغاية الآن لا يوجد مبرر لدمج قانونين مجلس النواب ومجالس المحافظات، طلبنا اكثر من مرة داخل اللجنة بأن السيد رئيس المجلس ونائبيه يرسلوا كتاب إلى المحكمة الإتحادية هل دمج القانونين مخالفة دستورية أم لا، هناك أكثر من مليون ونصف ناخب جديد مواليد (٢٠٠٤ –٢٠٠٥) ولهم حق التصويت ولغاية الآن ليس لديهم بطاقة بايومترية بإعتبار في القانون حصرنا أن يكون الناخب حاصل على بطاقة بايومترية طويلة الأمد، لهذا نطلب من المفوضية بأمكانية حصول هؤلاء الناخبين على بطاقة بايومترية طويلة الأمد في المدة المعينة، وسجلنا ملاحظاتنا على إنتخابات الخارج برفضها بشكل قاطع، ولا ممكن أن نتنازل عن هذا الموضوع، بأعتبارها باب من أبواب الفساد والتزوير، غير ممكن أن نتنازل أن يكون الناخب من سكنة المحافظة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بإعتبار ان هناك محافظات أستغلت بعد عام ٢٠١٧ وخصوصاً في كركوك بالتغيير الديموغرافي، نطالب بان يكون الناخب من سكنة المحافظة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

- النائب مثنى امين نادر:-

التزوير الذي حصل في عام ٢٠١٨ أدى إلى التظاهرات والقتل وبالتالي تغيير كبير في النظام السياسي في القانون، الصياغات القانونية تحتاج الكثير من النزاهة والدقة والمهنية والإحترافية في الصياغة نحن لا نريد أن نأخذ البلد من ازمة إلى أخرى، أنا اعتقد أن المعالجة التي تمت لهذه الصياغات التشريعية بهذه الطريقة أو بالخلط بين قانون مجلس النواب ومجالس المحافظات صياغات غير مهنية وغير رصينة قد تؤدي إلى فوضى أخرى بالبلد، انا أستغرب من تقرير اللجنة بانها ذكرت بعض الآراء التي هي آراء لكتل ونواب ويمثلون نسبة كبيرة من الشارع هذه الآراء ذكرت بعنوان آراء مختلفة، كيف تذكر آراء النواب وهم أصلاء في اللجنة بعنوان آراء مختلفة، آراء مختلفة ممكن أما آراء مخالفة كيف.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

عبارة مخالفة ومختلفة الأثنين صح.

- النائب مثنى امين نادر:-

نؤكد مرة أخرى الرجاء فصل القانونين من بعض لأن قانون مجلس النواب أمامنا ثلاث سنوات للنقاس والإنضاج والرصانة فيه نحن ربما مستعجلون في إصدار قانون يخص مجالس المحافظات، لكننا لسنا بصدد هذا الإستعجال لقانون مجلس النواب، وندعو لإعطاء الوقت الكافي لإنضاج هذا القانون في جو سياسي رصين في قدر كبير من الحوار والتفاهم ونخرج البلد من الازمات التي فيه، الإنتخابات في الخارج ثبت بالدليل القاطع إنها سبب من أسباب التزوير وهذا الأمر ربما لا ينكره أحد لذلك ندعو لإلغائها، وصول نسبة توزيع البطاقات إلى نسبة (٧٥%)، ذكرت مسألة التحول إلى الألكتروني ونحن بالنسبة لمجلس النواب مثلاً أمامنا ثلاث سنوات بإمكان المفوضية ان تقوم بهذا العمل بأفضل وجه.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

التعديل يتحدث عن إستخدام البطاقة البايومترية حصراً.

- النائب مثنى امين نادر:-

هناك عبارة في التقرير إنه في حالة عدم وصول نسبة توزيع البطاقات إلى نسبة (٧٥%) يتم التحول إلى البطاقات الإلكترونية، ما مصير التصويت الخاص إذا كانت الإنتخابات تجرى في يوم واحد هذا سؤال؟ العد والفرز اليدوي ضروري إضافة للألكتروني لكن دون الإستناد إليه بالكامل ولا بد من النص على آلية واضحة رصينة للعد اليدوي والرقابة على العد ومشاركة ممثلي الأحزاب، أخيراً سجلات الناخبين في المادة (٨) قاعدة البيانات البطاقة التموينية، لماذا لا يعتمدوا التسجيل البايومتري في إعداد السجل؟ وذكر آلية واضحة لتوزيع المقاعد، أنا إستغربت إن البطاقات التموينية تستخدم في حين نحن نقول إن الإنتخابات تجري بالبطاقة البايومترية، إذا كانت البطاقة البايومترية صادرة إذن تكونت قاعدة بيانات تعتمد على هذه البطاقة، لماذا لا تعتمد هذه في سجلات الناخبين.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لإتمام المداخلات لدينا فقرات أخرى في جدول الأعمال، ادعو لإختصار المداخلة.

- النائبة دعاء كاظم بشت العقابي:-

إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (٥) بما إن الإنتخابات سوف تجري وفق نظام سانت ليغو والمحافظة دائرة واحدة فلا حاجة لوضع جدول للكوتا النسائية، تعديل الفقرة سادساً من المادة (٣) التي تنص، إذا أستندت الكوتا النسوية بكل دائرة إنتخابية وفقاً لنتائج الإنتخابات فلن تكون هنالك عملية إستبدال تكون لا تعتبر المرأة الفائزة بأعلى الأصوات ضمن القائمة الإنتخابية هي حصة كوتا النساء وإنما تعتبر فائزة بمقعد إستحقاق إنتخابي.

- النائبة اخلاص صباح خضر الدليمي:-

المادة (٩) تتعارض مع البرنامج الحكومي، وإننا نفتح المجال امام مجالس المحافظات للتأجيل، ونحن لدينا برنامج حكومي لا يوجد تأجيل في مجالس المحافظات، لديَ ملاحظة حول موضوع الكوتا للنساء وكوتا المكونات، بالنسبة لكوتا النساء لم أجد آلية واضحة لتحديد الكوتا في إنتخابات عام ٢٠٢١ لم تكن الكوتا واضحة كانت امرأة تفوز بأعلى الأصوات لكن حسبت كوتا، لذلك أطلب من اللجنة مادة قانونية واضحة وصريحة بما يتعلق بكوتا النساء، النساء التي تفوز بأعلى الأصوات يكون حالها حال الرجال لا تعتبر كوتا، على مستوى الدائرة والمحافظة ممكن ان يكون (٧) نساء.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ما هي الكوتا؟ هي تمنح لم ليس له تمثيل، إذا فاز بأصوات لا نعطيه كوتا، الكوتا تمنح لمن نخشى أن لا يُمثَّل.

- النائبة اخلاص صباح خضر الدليمي:-

بما يتعلق بكوتا المكونات أو الأديان، في إنتخابات عام ٢٠٢١ بصراحة لم يكن هناك تمثيل حقيقي لهذه المحافظات على إعتبار كانت على مستوى الوطن، مثلاً أنا بصراحة من محافظة نينوى أو محافظة كركوك لدينا (٥) ألاف إيزيدي أو (٥) ألاف مسيحي، لكن مثلاً لدينا في محافظة النجف (٢٠) الف مسيحي ممكن إنه من محافظة النجف يؤخذ مقعد كركوك ككوتا الأديان، وأنا أقترح على اللجنة أن تكون الكوتا من المحافظة ومن مجالس المحافظات حصراً حتى يكون تمثيل حقيقي للأديان الموجودة في هذه المحافظات لممثليها وتختار ممثلين حقيقين لها.

- النائب شريف سليمان علي الباستكي:-

الدستور واضح في نسب التمثيل في مجلس النواب رغم عدم وجود إحصاء سكاني لغاية الآن، هنالك ظلم وغبن يلحق بالمكون الأيزيدي لدورات متعددة ولغاية الآن، حيث لا يتم منح هذا المكون ما يستحقه من مقاعد حسب الكثافة السكانية لأبنائه لا في مجلس النواب ولا في مجالس المحافظات، الكثافة السكانية لأبنائه وحسب البطاقة التموينية والمعمول بها الآن هي أكثر من (٦٠٠) الف نسمة، لكن رغم ذلك فإن المكون يمنح مقعد واحد في مجلس النواب ومقعد اخر يتيم في مجلس محافظة نينوى، والآن هنالك قرار واضح وصريح من المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٤٣) إتحادية لسنة ٢٠٢١ يقر بتعديل الفقرات الخاصة بتمثيل المكونات وخاصة المكون الأيزيدي.

هنالك قرار واضح وصريح من المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٤٣) إتحادية لسنة ٢٠٢١ يقر بتعديل الفقرات الخاصة بتمثيل المكونات وخاصة المكون الأيزيدي، في هذا التعديل يجب مراعاة هذا المكون وإحقاق حقه في منحه لمقاعد تتناسب مع الكثافة السكانية لأبنائه في مجلس النواب ومجلس محافظة نينوى، والجانب الأخر نطالب بأن يتم مشاركة النازحين في الإنتخابات القادمة في مناطق تواجدهم، وذلك لكون البرنامج الحكومي لعودتهم لم يطبق لغاية الآن، والواقع المناطق التي نزحوا منها غير طبيعية وغير ملائمة لعودتهم والإدلاء بأصواتهم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بما يتعلق بموضوع المكونات شرط الشهادة بكالوريوس و(٢٠%) الإعدادية فما فوق، هو المرشح واحد أعتقد حتى نعطيهم مساحة يجب إستثنائهم من هذا الشرط.

- النائب عبد الرحيم جاسم محمد الشمري:-

المادة (٦) تطرقت فقط إلى توزيع مقاعد الكوتا ولم تتطرق إلى عملية التصويت، الغاية من مقاعد الكوتا إن بعض المكونات ليس لها تمثيل أو لا تصل إلى الرقم حتى يكون لها نصيب في مجلس النواب أو مجلس المحافظة، وعليه أقترح أن يكون تصويت هذه الالمكونات المشمولة بالكوتا فقط لهذه المكونات، حتى لا يتم إستغلالهم من قبل جهات ولا هم يستغلوا جهات، أي إن المسيحي يصوت للمسيحي والصابئي يصوت للصابئي والأيزيدي يصوت للأيزيدي، هذا أعتقد فيه إنصاف لمكونات ولجهات اخرى، من يقول إننا نمثل بأكثر فليذهبوا لغير الكوتا، انا أعتقد إن الكوتا تمنح لمن يخشى ان لا يُمثل.

المادة الخامسة لماذا تحذف عبارة حسن السيرة والسلوك، انا أعتقد ليس فقط من يسجن لا يرشح الذي ليس لديه حسن سيرة وسلوك أيضاً المفروض يبعد لذلك أنا أطلب إعادتها، في الصفحة (٨) أنا مع أن يلغى التصويت خارج العراق وأعتقد هنالك إجماع حسب المداخلات لجميع النواب.

- النائب نايف خلف سيدو الجندو:-

لا يخفى عليكم ما تعرض له أبناء القومية الأيزيدية في ٢٠١٤/٨/٣ على يد العصابات التكفيرية الذين إرتكبوا أبشع الجرائم بحق الأيزيدين، لكننا اليوم أيضاً نعاني من التدخلات السياسية المستمرة من قبل الأحزاب المتنفذة، خصوصاً إستغلالهم للنازحين الأيزيدين للتصويت لأشخاص معينين تابعين لأحزابهم لا يمثلوا الإرادة الحقيقية للأيزيديين، لذلك وبأسم القومية الأيزيدية ولكوني ممثلهم في مجلس النواب العراقي أطالب بحصر التصويت لأبناء المكون الأيزيدي داخل مناطقهم الأصلية وعدم فتح مراكز للتصويت داخل المخيمات وبإمكان النازحين التصويت في مناطقهم الأصلية لضمان

منح الأصوات للممثلين الحقيقيين، لأننا نعاني من نقص في التمثيل الحقيقي بسبب هذه التدخلات السياسية كما نطالب إضافة مقعدين لأبناء القومية الأيزيدية في محافظة نينوى حسب نسبة تواجدهم في المحافظة.

- النائب حسن وريوش محمد الأسدي:-

لدي العديد من الملاحظات، أرسلت بكتاب رسمي للإخوة في اللجنة القانونية اللجنة المختصة ، لدي العديد من الملاحظات لضيق الوقت سوفَ أختصرها في ثلاثة ملاحظات، ونحن قدمنا كتاب رسمي وهذهِ الملاحظات تم ارسالها إلى اللجنة.

أولاً: القانون الجديد للإنتخابات، مجلس النواب ومجالس المحافظات يمثل تعديل على قانون انتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠١٨، بما يشمل انتخابات البرلمان ومجالس الإنتخابات، بعض المواد التي تم تعديلها بعضها تُركت على حالها، مما يعني نفاذ هذا التصويت على هذا التعديل ومن هذهِ المواد لم يقترح تعديلها وستبقى نافذة بصيغتها القديمة المتعلقة في النظام الإنتخابي، وطريقة توزيع المقاعد على المرشحين فاعتمدَ القانون على نظام القائمة المفتوحة وليسَ الترشيح الفردي، هذا يعني تكريس هيمنة زعماء القوائم ورؤساء الكتل على مخرجات ونتائج هذهِ الإنتخابات.

ثانياً: الغريب في الموضوع نحن طرحنا ملاحظة فيما يخص نسبة ٢% الغريب أنَ الإخوان الأن يُريدون أن يعدلوا بعض النقاط المطروحة من ٢% إلى ٥%، إذا سمحتم لي أعطي بعض البيانات لمحافظة بغداد وأكتفي غير محافظات البقية، يمنح القانون نسبة للبصمات الغير مقروءة المسموح لها بالمشاركة في الإقتراع ويحددها بنسبة ٢% من عدد الناخبين في سجل الناخبين الإلكتروني على مستوى المحطة حال التخطي، هذا الموضوع فيهِ خطورة بالغة على نزاهة الإنتخابات إذا إنَ نسبة التخطي تم احتسابها من مجموع عدد الناخبين المسجلين وليسَ المصوتين وهو رقم أكبر من عدد المصوتين، يضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة التخطي المسموح بها ٢%، وأنا سوفَ أوضح شيء بسيط داخل بغداد حتى نرى خطورة هذهِ النسبة فضلاً عن تعديلها إلى ٥%، ٢% مشكلة، في محافظة بغداد عدد محطات الإقتراع يقارب بحدود (١٣,٣٠٠) محطة ومعدل المسجلين في سجل الناخبين يقارب بحدود (٣٧٠) ناخب لكل محطة، فإذا تم احتساب نسبة التخطي أي السماح بالتصويت بدون فحص البصمة للناخب ٢% هذا يعني إمكانية تمرير أصوات بالتزوير من خلال هذا المنفذ بمقدار (٧) أصوات على الأقل لكل محطة ويكون مجموع الأصوات التي يمكن تزويرها على مستوى مجموع محطات محافظة بغداد (١٠٠) ألف، هذا وحده يمكن أن يحصل المزورون بها.

- النائب محمد جاسم محمد علي:-

إذا لم نؤمن في التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الإقتراع وعبر لجان إنتخابات دورية ونزيهة يقانون منصف وعادل فهذا موضوع خطير جداً، لأنهُ ما مطروح الأن من قانون انتخابي والمسودة لمقترح تعديل قانون مجالس المحافظات موضوع خطير جداً، نحنُ قدمنا تواقيع أكثر من (٧٣) نائب موقع ومشفوع السيدات السادة النواب من الكثير من النواب المستقلين الكتل السياسية الناشئة والمعارضة برفض نظام إنتخاب(سانت ليغو) وكذلكَ إعتبار المحافظة من دائرة واحدة، سيادة الرئيس الدعوة إلى المشاركة في الإنتخابات المشاركة الواعية لا تأتي إن لم يكن هناكَ قانون منصف وعادل يطرح للناخب ويمكِن من التغيير، الإنتخابات هي دعوة للتغيير، هي ليست دعوة للبيعة والتجديد، هي دعوة للتغيير هذا التغيير لا يتم ومن غير الممكن أن يمضي بوجود قانون إنتخابات بهذهِ الصيغة المطروحة سيادة الرئيس، أتمنى من جنابكم الأخذ بهذا الموضوع، أكثر من (٧٥) نائب قدموا هذا المقترح برفض (سانت ليكو) ورفض الدائرة الواحدة لا بد الإستماع إلى هذه الملاحظات ولا بد الأخذ بها، هذا القانون غير منصف سيادة الرئيس وجنابك أكثر من جلسة استمعت للقوى الناشئة، أتمنى الأخذ بهذا الموضوع ملاحظات كثيرة توجد على القانون أنا كعضو في اللجنة القانونية اتناقش بها مع لجنتي الموقرة في تفاصيل فنية، لكن لا بد أن لا نمضي بهذا النظام الإنتخابي الذي تم إجراء الإنتخابات أكثر من مرة وهو محاولة واضحة وصريحة لتكريس السلطة بأيديهم.

- النائب حسين جاسم:-

عدد المقاعد (للكرد الفيلين) على عموم العراق لا يناسب عدد سكانه في مناطقهم بصراحة، لدينا مقعد واحد في (واسط) ولدينا مقعد واحد في بغداد مجالس المحافظات، الكرد الفيلين لدينا مقعدين في مجالس المحافظات واحد في (

واسط) والأخر في (واسط) لكن عندما تأتي الى مجالس النواب تجد مقر واحد في محافظة (واسط) هنا يوجد تخبث في هذهِ القضية هذا أولاً.

ثانياً: نحن نطالب في واسط مقعدين وأيضاً في بغداد وواحد في (ديالى) بانتشار الفيلين في هذهِ المناطق بكثافة جداً.

- النائب محما خليل قاسم حسن:-

تعديل هذا القانون بصراحة نحنُ معه، لكن دمج القانون مجالس المحافظات مع مجلس النواب يعمل لنا إرباك ويخالف الدستور والقانون، على سبيل المثال.

في المادة (٤) إجراء إنتخابات قبل (٤٥) يوم أصلاً مجالس المحافظات مجمدة، أطلب أن تكون اللجنة القانونية أن يكون هذا القانون إجراء مجالس المحافظات مع مجالس الأقضية، كثير من الإشكالات تخلق للأقضية بسبب القائمقام، شكراً سيادة الرئيس لهذهِ الفقرة ثم هناك من يتحدد لا يحق للعراقيين في الخارج، العراقي في الخارج أعاقبه، في المادة (٥) يحق للعراقيين في المشاركة في الإنتخابات والتصويت والمشاركة هناك صوت يقول معاقبة النازحين إذا الدولة غير قادرة على توفير بيئة مناسبة للنازحين وعودة النازحين، كيف نعاقب النازحين بعدم السماح لهم بالتصويت، أي صوت النازحين نعتبره تجاوز حلى حقوقهم الدستورية والقانونية للنازحين، بالنسبة للكرد الفيلين.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

لقد تكلمنا على الكوتا الجديدة ثلاثة مرات، لدينا ثلاثة فقرات باقية من جدول الأعمال اليوم نريد إكمالها.

- النائب محما خليل قاسم حسن:-

في الموصل إثنين وفي دهوك واحد، لأن المحكمة الإتحادية انصفت اليزيدين مرتين بزيادة مقاعد (الكوتا) لليزيدين، سيادة الرئيس قسم يقولون إذا استطعتم الحصول على مقاعد، نحن نتخوف من الهجرة وخلو العراق من هذهِ المكونات.

- النائبة رونزى زياد سيدو:-

في ما يخص المادة وقانون مجالس المحافظات، كان هناك قرار للمحكمة الإتحادية في ٢٠١٠ على ما أعتقد بأن يجب أن يناسب عدد المقاعد اليزيدية للكوتا للمكون اليزيدي مع نسبتهم السكانية، وقرار المحكمة الإتحادية جاء بناءً على شكوى من قبل مجموعة من الناشطين والسياسيين اليزيدين الذين طعنوا بمقعد الكوتا واحدة فقط لليزيدين في مجلس النواب، لذا نطالب مجلس النواب الموقر بالموافقة على تحديد عدد المقاعد الكوتا اليزيدين في محافظة نينوى ليتناسب مع حجمهم السكاني في المحافظة ونظراً لمراعاة الظروف التي يمروا فيها، وفي ما يخص في مادة المهجرين، في ما يخص تصويت المهجرين والنازحين من الأفضل أن يكون التصويت في مكان سكنهم الأصلي، التي أجبروا على تركها كي يكون ذلكَ حافزاً قوياً لعودتهم إلى مناطقهم وإنهاء معاناة النزوح.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

السيدا السادة النواب، نعود إلى جدول الأعمال.

***الفقرة ثالثاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة).**

السيدات السادة النواب، أي مناقشة تكون مع رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة في اللجنة مباشرةً لأي تعديل أو إضافة على القانون، أربعون مداخلة بسبب الموضوع نُكمل ومن ثم بعد، أي مداخلات أي إضافات تكون من داخل اجتماعات اللجنة.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

أغلب المداخلات تكون المتعلقة في موضوع الدمج القانوني، موضوع الدمج أو الفصل بين القانون قانونياً موضوع خيار تشريعي، والمقترح المقدم إلى اللجنة القانونية مقدم بشكل توحيد بين القانونين، الخيار سوف يكون لمجلس النواب أولاً، وثانياً موضوع إنتخابات الخارج، نحنُ سوف نستضيف الهيأة العليا المستقلة للإنتخابات وسوفَ نناقش موضوع الإنتخابات الخارج حتى نصل إلى الحل بشكل أن تكون موافق بالدستور وعدم حرمان العراقيين خارج العراق، سوف

نأخذ بنظر الإعتبار كل المداخلات ومقترحات السيدات السادة اعضاء مجلس النواب ونطلب منهم تقديم المقترحات بشكل مكتوب إلى اللجنة القانونية.

- النائب هيبت حمد عباس الحلبوسي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة).

- النائب يحيى احمد فرج العيثاوي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة).

- النائب باسم نغيمش جليف الغريباوي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة).

- النائب هيبت حمد عباس الحلبوسي:-

يقرأ رأي اللجنة والأسباب الموجبة لتقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة (شركة عامة).

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** رابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.**

- النائب محمد نوري أحمد الجبوري:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

- النائب حسن وريوش محمد الأسدي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

- النائبة فاطمة حسين متيغي المساعدي:-

تُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

- النائب منصور مرعيد عطيه الجبوري:-

يقرأ رأي اللجنة لتقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية)مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.**

- رائد حمدان عاجب المالكي:-

سيادة الرئيس مشروع التعديل المقدم هو فقط تغيير اسم وزارة الكهرباء إلى وزارة الكهرباء والطاقة المجددة، أعتقد هذا الأمر التعديل لا يحل مشكلة كهرباء للشعب العراقي ولا غير هذا الأمر، أنا أتمنى أن يتضمن تعديلات جوهرية في هيكلية الوزارة، كأن يكون مثلاً اقتراح أن يتضمن تأسيس شركة كهرباء وطنية، مثل ما لدينا شركة نفطية وطنية وشركة اتصالات وطنية، بعد ذلك ندمج الكهرباء مع النفط في وزارة نسميها وزارة الطاقة، أما هذا المشروع والفقرة وكلها فقط تغيير اسم وزارة الكهرباء من وزارة الكهرباء إلى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

- النائب عادل حاشوش جابر الحاتمي:-

لا أُريد تكرار ما قالهُ زميلي، القانون هو فعلاً اقتصر على فقط تغيير اسم وزارة الكهرباء، الذي نعرفه الطاقة المتجددة أو الطاقة المضيفة هو مصطلح جديد غير متداول على نطاق ضيق جداً، المفروض القانون يشمل تعديل حتى في هيكلية الوزارة، المهام كيفية التطبيق أيضاً تقرير اللجنة أشار أنه طلبت وزارة الكهرباء التريث في القراءة الثانية، لم يقولوا الكهرباء ما هو رأيها ومن ثمَ تم التأكيد من قبل اللجنة على وزارة الكهرباء، هل وردتكم إجابة؟ هل أجابت وزارة الكهرباء هل هي مع هذا التعديل هل هناك تعديلات أخرى أو فقط اسم القانون، قانون وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة فقط.

- النائب حسين سعيد كاظم الربيعي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

- النائب جاسم عطوان جري الموسوي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

- النائبة منال حميد هاشم الموسوي:-

تُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

- النائب أمير كامل محمد المعموري:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

- النائبة ناسك مهدي غريب الزنكي:-

تُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

- النائبة نه رمين معروف غفور:-

بالنسبة لتعديل هذا القانون بصراحة هذا قانون مهم جداً ذات مساس في شريحة كبيرة من المواطنين وخاصةً من أبناءنا العاطلين عن العمل، لدي بعض الملاحظات، بالنسبة لتعديل المادة (١) ثالثا: حولَ مبلغ القرض كان موجود (٢٠) مليون سابقاً في النص الأصلي للقانون لكن حالياً تم وضع هذا الموضوع أو هذا التعديل بقرار مجلس الوزراء فغير واضح إذا كان هذا المبلغ سيحدد سنوياً حسب الموازنة أو حسب المشاريع من حيث نوعها وقطاعاتها أم ماذا غير واضح، بالنسبة إلى المادة (٣) الفقرة (ثالثاً) المضافة إلى القانون التي تنص على تقرير المتأخرين عن تسديد الأقساط بنسبة ٢% أعتقد هذا شرط صعب بالنسبة إلى المشاريع الصغيرة التي في بيئة غير مؤاتية للإستثمار مع وجود تحديات كبيرة من حيث المنافسة الاحتكار والإغراء وغيرها من الأمور، أعتقد صعب وجود هذا الشرط أما أن تُلغى الغرامة أو أن يكون بدون عذر مشروع، أقترح على اللجنة الموقرة تعديل المادة أربعة من القانون الأصلي بأن يكون للصندوق فرع في جميع محافظات العراق، وقبلها تعديل الماد (٣) أولاً: ليصبح الصندوق مديرية عامة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وأن تكون لها فروع ومكاتب في المحافظات جميعاً، كما أقترح على وزارة التعليم العالي إذا تشاءن بهذا الموضوع إدراج مادة ريادية الأعمال في مناهج تعليم خاصةً في الكليات المعنية في الإدارة والاقتصاد.

- النائبة ديلان غفور صالح زنكنه:-

تعقيباً لما تقدمَ من مقترحات من قِبل السيد النائب (أرشد الصالحي) أوجه سؤال لحضرتك والسيدات السادة النواب، هل نحنُ بصدد قانون نزيه وإجراء إنتخابات أو أن نأتي بمقترحات وإضافات إلى مشروع القانون، لا تلاءم مع الواقع

الحالي فنياً وسياسياً، تقدمَ النائب بمقترحات لا تراعي التغييرات الديموغرافية التي اتبعها النظام السابق، بخصوص مقترح قانون تعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة٢٠١٨ تقدمَ النائب بمقترحات لا تراعي التغييرات الديموغرافية التي اتبعها النظام السابق قبلَ سنة ٢٠٠٣ اتجاه محافظة كركوك والتي نتج عنها إلحاق دوائر إنتخابات وسجلات أحوال مدنية ومسجلين فيها ضمن الوحدات الإدارية المستقطعة من محافظة كركوك ، وإلحاقها في محافظات أُخرى في حين بقي السكان ساكنين في محافظة كركوك ويحملون البطاقة التموينية ضمنها، سيادة الرئيس هناكَ فقرة في مشروع القانون قد يفتح الباب أمام الكتل السياسية أو تسجيلها في محافظات أو أكثر نحن مع رأي اللجنة في حذف هذهِ العبارة>

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

مداخلاتنا عبر القانون.

- النائبة سروة محمد رشيد زنكنه:-

بالنسبة لدعم مشاريع الساقيدة من قِبل الحكومة اقترح قرض طويل الأمد وبدون فائدة، ذلكَ لزيادة فرص العمل لأكبر عدد من المواطنين وتقليل البطالة وأن تعطي القرض إلى المحافظات التي فيها أكثر فقر شديد.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

واقعاً هذا مشروع القانون يهدف إلى معالجة مشاكل كبيرة في ملف العمالة والتشغيل، العراق يزداد سنوياً لا يقل عن مليون وخمسمائة الف نسمة، اليوم حسب وزارة التخطيط الشعب العراقي ٦٠% أعمارهم (١٨) عام فما دون ٧٥% أعمارهم (٣٥) عام فما دون، بالتالي نحتاج دعم إلى القطاع الخاص أعتقد أن نمضي بالتصويت على قانون الضمان والتقاعد القطاع الخاص قد يكون من القوانين المهمة بعد رأي الحكومة، والدعم الحكومي إسوةً بموظفي الدولة بالتالي سوفَ يقلل هذا الزخم الكبير من الإقبال على الوظائف الحكومية، أيضاً المضي بتفعيل قانون (٧١,٣٩) هذا من القوانين أيضاً يحتاج إلى تعديل كما أشرنا إليه، كذلك متابعة القطاع الخاص، اليوم كل المضمونين عددهم تقريباً (٦٠٠) أو أقل بينما هم قد يصل إلى أربعة أو خمسة مليون، بالتالي هناكَ فرص كبيرة، المضي بهذا القانون لأهميته وكذلك التأكيد على الدعم على رفع القروض الممنوحة وأيضاً إلى المشاريع بحسب المشروع، مشروع زراعي مشروع صناعي والمشاريع الصغيرة.

- النائب حسين سعيد كاظم الربيعي:-

شكراً سيادة الرئيس، أشكر كل المتداخلين من إخواني وأخواتي أعضاء مجلس النواب، على مداخلاتهم القيمة وستكون للجنة دور في تضمينها داخل اللجنة وأثناء التصويت إن شاء الله، بالنسبة لأجوبة بعض الإخوة والأخوات تحديد مبلغ القرض هو (١٠٠,٥٠,٢٠) مليون حتى يتمكن الإخوان من أنَ هناكَ مشاريع دخل حقيقية، بالنسبة لمبالغ الغرامات هي وضعت من قِبل الحكومة ويمكن التعديل عليها إن شاء الله خلال جلسته في اللجنة، وممكن نأخذ اقتراحاتكم على محمل الجد ونضمنها خلال الجلسة، تحليل الفقرات هي أن تكون مديرية عامة هي أصلاً مديرية عامة فلا يجوز مديرية عامة ضمن مديرية عامة، لذلكَ أنا أعتقد هذا قرار حكومي لن يكون هناكَ أصلاً تداعيات داخل اللجنة، القروض تُعطى للمحافظات عاشت الفقر بالتأكيد نحنُ وضعنا استراتيجية كاملة للمحافظات الأكثر فقراً وليسَ على حسب التعداد السكاني لهم، وهذا الموضوع موجود داخل اللجنة وإخوانكم في اللجنة أيضاً واضعين هذا الموضوع، ملف العمالة والتشغيل أنا أعتقد أشار السيد (الخزعلي) لموضوع العمالة وهذا شيء مهم باعتبار أنَ وزارة العمل مرتبطة جزء بالأخر وقانون الضمن التقاعدي لا يقل أهمية أو هو الأصل في أساس كل القوانين المشرعة داخل وزارة العمل، أنا أعتقد مساعدتكم الكبيرة في تشريع هذا القانون سوفَ يساهم في الحد من التعيينات الحكومية ليذهب الإخوان الأخرين إلى مظلة القطاع الخاص الأن لدينا (٦٠٠) ألف مضمون داخل صندوق الضمان في حين منذ عام ١٩٧١ إلى عام ٢٠٢٠لدينا (٢٢٧) ألف فقط مضمون وخلال هذه السنتين إن شاء الله حققنا الكثير من المضمون باعتبار أنهُ أصبحَ هناك ثقة كبيرة للصندوق والمضمون داخل الموضوع، أنا أعتقد من أهم القوانين هو مشاريع ذات الدخل وأيضاً قانون

الضمان والتقاعد وأتمنى من إخواني أن يساهموا مساهمة فاعلة في تفعيل حلقة ومن قبل عيد العمال إن شاء الله ٥/١ حتى تكون فرحة لهم ونضمن هذا القانون ويكون فرحة لمجلس النواب العراقي.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

ضروري تتواصل مع اللجان المختصة لأي إضافة أو تغيير، ترفع الجلسة إلى يوم الأثنين القادم.

رُفعت الجلسة الساعة (٧:٣٠) مساءً

****

****

****